جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

آلية التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الانتربول

صباح فياض طلاس*
ميثاق عبد الجليل محمد رضا
جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/9/25
تاريخ التعديل : 2019/10/7
قبول النشر: 2019/10/21
متوفر على النت:2019/12/15

الكلمات المفتاحية :
انتربول
الشرطة الجنائية
تسليم المجرمين
المساعدة القضائية

الملخص

منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) هي منظمة دولية تعمل تحت اشراف الأمم المتحدة وتمتلك شبكة من المكاتب المركزية. تقدم المنظمة المساعدة الجنائية الدولية المعلومات والبيانات لوكالات الشرطة الجنائية الوطنية التي تساعد في التصدي للجرائم وفي تعقب المجرمين والقبض عليهم، لاسيما تلك العابرة للحدود ومرتكبيها الذين يتنقلون عبر اقاليم دول متعددة ويشكلون جماعات اجرامية منظمة. بالتالي يساعد نشاط الإنتربول في تحقيق الامن وحماية المجتمع.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

المقدمة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور" بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة. حيث لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة أو الحد منها، لا سيما إذا كانت عابرة للحدود، ترتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة في إقليم دولة معينة ثم تنتقل إلى دولة أخرى. ومرجع ذلك وجود العديد من المبادئ الجنائية التي تنص عليها القوانين الجزائية ومن هذه المبادئ " مبدأ إقليمية القانون الجنائي"، مع وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، ومن أهمها "الاختصاص العيني" أو ما يسمى (مبدأ عينية القانون الجنائي) الذي يقصد به ضرورة تطبيق القانون الجنائي للدولة على أية جريمة تمس المصالح الأساسية لها - أي للدولة- أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها. إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه ما لم توجد اتفاقيات توجب تسليم المجرمين إذا ما فروا إلى دولة أخرى، وهذا الأجراء كان يتم في بادئ الأمر عن طريق الاتفاقيات الثنائية بين دولتين في نطاق محدد وفي أنواع محددة من الجرائم، ووفقاً لأليات يتفاهم عليها الطرفان المتعاقدان، تم

*الناشر الرئيسي : E-mail : sabahtallas1981@gmail.com

تطور الأمر وأصبح إلى جانب هذه الاتفاقيات، اتفاقيات جماعية توجب تسليم المجرمين أينما وجدوا ووفقاً لطلبات خاصة تقدم إلى أجهزة معينة كمنظمة الانتربول.

ومن جانب أخر ساهمت تطورات التكنولوجيا الحديثة التي شهدها العالم بعد الحربين العالميتين، وبالتحديد بعد النصف الثاني من القرن العشرين، في تطور الأساليب الإجرامية المستخدمة في ارتكاب الجرائم وظهور أنواع جديدة من الجرائم كتلك المتعلقة بوسائل الاتصالات الحديثة، كالأنترنت وغسيل الاموال...الخ.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في التصدي لمثل هذا النوع من الجرائم في عصرنا الحديث باعتباره من المهمات الصعبة والخطيرة، وبذلك تطرح المشكلة على الصعيد الجنائي الدولي لتبني إجراءات أكثر فعالية في هذا المجال، لأنها تستلزم تنسيقاً قوياً للوسائل القانونية والمادية، من أجل الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على المجرمين ومعاقبتهم ومنع خطرهم على الفرد والمجتمع الدولي بأسره.

منهجية البحث

ان المنهجية التي تم اعتمادها في هذا البحث هي المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية ونصوص المواد في الاتفاقيات الدولية والقوانين ذات الصلة بموضوع البحث للإلمام بتفاصيل آلية التعاون الدولي الشرطي في اطار منظمة الإنتربول.

هيكلية البحث

سوف نقوم بدراسة آلية التعان الدولي الشرطي في أطار منظمة الانتربول من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين يتناول الأول منهما مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ويخصص الثاني لبحث التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجرائم وتسليم المجرمين.

المبحث الأول

مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول)، واحدة من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل وفق توجهاتها وأشرافها، ذلك أنها أنشأت بقرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتناول بحث مفهوم هذه المنظمة يقتضي منا التعريف بها والوقوف على الأهداف التي تعمل على تحقيقها، والاختصاصات والمهام التي تمارسها، وللإحاطة بالمفهوم من جميع جوانبه لابد من بيان الطبيعة القانونية للمنظمة والتطرق إلى النشرات التي تصدرها.

عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى اربعة مطالب نتناول فيها هذه المواضيع بالتعاقب، فنتناول في الأول: التعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتطورها، ونحدد في الثاني مهامها ووظائفها، ثم نبين في الثالث تكييفها القانوني، أما المطلب الرابع فيخصص لبيان إصداراتها.

المطلب الأول

التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتطورها

بدأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد في عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة (موناكو) الفرنسية، وضم الاجتماع عدداً من ضباط الشرطة والمحامين واساتذة الجامعات من أربعة عشر دولة، وتمت مناقشة كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم، وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع أيضاً إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وبالفعل تم إنشاء (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية)[1]، إلا إن هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى. وفي عام(1923) عقد في العاصمة النمساوية "فيّنا" مؤتمر للجمعية الدولية للقانون الجنائي، بمبادرة من الدكتور (شوبار) رئيس شرطة مدينة "فيّنا"[2]، لمناقشة التعاون الدولي في مجال الجنائي، إلا إن عمل الجمعية توقف بسبب النزاعات المسلحة التي اندلعت في ذلك الوقت[3]. وفي عام 1925عقد اجتماع في مدينة "برلين" لإنشاء مركز للمعلومات وقد تبنى هذا الأمر بالفعل وأنشئ ذلك المركز عام 1927. واستمرت الجهود الدولية المبذولة في سبيل إنشاء منظمة دولية

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579

تأخذ على عاتقها تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الجنائي فقد عقدت العديد من المؤتمرات بين الأعوام (1930-1956)[4]، إلا إن نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة جاءت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد في عام في عام 1956 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها " الخامسة والعشرين " والتي عقدت في العاصمة النمساوية " فيّنا" للفترة من (7-13) حزيران 1956 قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساسي - الميثاق- للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول[5]، الذي اعتمد هذه التسمية بدلاً عن التسمية السابقة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداءً من (1956/6/13)[6]. فأصبحت المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر ، "إلى أن وصل عدد أعضائها إلى أكثر من مائة وتسعون دولة [7].

مما تقدم يتضح أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اتخذت من الإنتربول أسماً لها ومن مدينة "ليون" الفرنسية مقراً لها. وقد أنشأت عام 1923م عندما تم إنشاء " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" وكانت هذه اللجنة تهدف بالدرجة الأساس إلى التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوربية في مجال القضاء على الجريمة ومكافحتها خاصة الجرائم العابرة للحدود أو ما تسمى بالجريمة "عبر الوطنية"[8]. وكانت المنظمة في بداية تأسيسها تتكون من عدد محدود من الدول، أما اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم، فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة مائة واربعة وتسعون دولة (194) ومن ثم فهي أكبر منظمة شرطية في العالم. وهذا العدد قابل للزيادة والتوسع.

والجدير بالذكر ، أنه يوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة. يقوم هذا المكتب بالاتصال بالمكتب الرئيس للمنظمة في مدينة " ليون" من خلال شبكة اتصالات حديثة، لطلب المعلومات، أو لتزويد المركز الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معينين. وتعد جمهورية العراق أحدى الدول الأعضاء في هذه المنظمة[9].

أما اللغات الرسمية التي يتم عن طريقها التواصل مع المكاتب الوطنية والمركز الرئيس، فهي اللغات الأربع الآتية: (الإنكليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية). فتصدر نشرات المنظمة، وتعقد مؤتمراتها، وتجري اتصالاتها، وفقاً لهذه اللغات[10]. وتتكون هذه المنظمة من خمسة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية للمنظمة. وتضم الجمعية العامة كل الدول الأعضاء في المنظمة وهي تجتمع مره واحدة خلال السنة في أي دولة من الدول الأعضاء، أما اللجنة التنفيذية فتتكون من (14) عضواً هم الرئيس ونوابه وعددهم أربعة، وثمانية أعضاء بواقع عضوين من كل قارة من القارات الآتية (أسيا، أفريقيا، أوربا، الأمريكيتين) [11]. والأمانة العامة يرأسها أمين عام المنظمة وتضم في هيكليتها عدد من الموظفين والخبراء والمستشارين الذين يتم إلحاقهم عن طريق التعاقد أو الإعارة أو الالحاق، أما الأقسام التي تتكون منها الأمانة فهي (الشؤون المالية والإدارية، الشؤون القانونية، قسم الاستخبارات والمعلومات الجنائية، الذي يحتوي على أدارات فرعية عديدة أهمها الإدارة الفرعية رقم (1) التي تشمل ثلاثة فروع هي: فرع الجريمة العامة، وفرع الجريمة المنظمة، وفرع الإرهاب الدولي. ومن اختصاصات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المادة 26 من دستور:-

1- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهي تعمل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة.
2- كفالة الادارة الفعالة للمنظمة وتهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.
3- تعد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.
4- تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة.
5- وضع مشروع خطة العمل وتقديمه للجمعية العامة وللجنة التنفيذية لإقراره.
6- كفالة الاتصالل المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

يتضح من هذه المادة أن الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتواجد مقرها بباريس، تعمل من خلال اختصاصها المذكور كمركز دولي لمكافحة الجريمة والمجرم. وأن المنظمة تعمل على تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء ، نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في المجالات كافة ، وخاصة في مجال المواصلات والتي

لها الأثر الفعال في سهولة انتقال المجرمين بين الدول، بعد ارتكابهم لجرائم في البلدان المختلفة، الأمر الذي يتطلب التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول كافة، لمكافحة مثل هذه الجرائم والأعمال. وهذا التعاون يتم في إطار القوانين النافذة في كل دولة وذلك لمكافحة جرائم القانون العام[12]. وهي الجرائم المعروفة عالمياً بانتهاكها للقانون الطبيعي في أي مجتمع، فتدخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يعود لطبيعة الجريمة التي يتدخل عنصر أجنبي بارتكابها كونها عابرة للحدود، فقد يقترف شخص ما جريمة على أرض دولة ثم يهرب إلى دولة أخرى، أو عندما تكون الجريمة مرتكبة في عدة دول على مراحل، وهذا التعاون يجب أن يكون في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعيداً عن الأمور السياسية والدينية والعنصرية[13]، ويمكننا بيان أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بما يلي:-

أ- العمل على تأمين وتنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء.

ب- إنشاء وتفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

ت- العمل على منع الجرائم الدولية أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام العابر للحدود، عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة[14].

ث- إن الغاية الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، هي العمل على قيام عالم أكثر أمناً وسلاماً بعد أن انتشرت العمليات الإجرامية وامتدت إلى عدد كبير من الدول، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التصدي للأجرام ولا سيما المنظم منه، وهذه هي أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور المنظمة[15].

الفرع الثاني

المهام التي تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وظائف ومهام تقوم بها بواسطة الأجهزة التي تتكون منها. ودور هذه المنظمة يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان (194) الأعضاء في المنظمة. والجدير بالذكر أن ميثاق المنظمة لم يتطرق في مواده لبيان وظائف ومهام المنظمة الدولية[16]، وهذا نقص يجب تداركه بتضمين الميثاق نصوص صريحة تشير إلى مهام المنظمة ووظائفها وصلاحياتها، ويمكننا استخلاص هذه الوظائف والمهام من خلال وظائف ومهام الأجهزة المكونة لبناء وهيكلية المنظمة، والتي تتلخص بالآتي:-

أولاً:- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي تستلمها المنظمة–المكتب الرئيس في ليون - من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة كالهاتف والفاكس والتلكس والانترنت (البريد الإلكتروني)وشبكة اتصالات تتم بواسطة منظومة اتصالات حديثة جداً تدعى (منظومة اتصالات الانتربول العالمية(--7/24-I) [17].

ثانياً:- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال اصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها(الحمراء، الصفراء، الزرقاء، الخضراء، البرتقالية). إضافة إلى "النشرة الخاصة للإنتربول- مجلس الأمن) [18]، إضافة إلى النشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنقد المزيف[19]، ومكافحة الإرهاب[19]، وتهريب الأسلحة والآثار، وغسيل الأموال[20]، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة[21].

ثالثاً:- تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من أجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي[22].

رابعاً:- تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، والحمض النووي (DNA)، ....الخ. من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

المطلب الثالث

التكييف القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أن التكييف القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يجعل منها كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويمحها الاستقلال عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة أيضاً [23]، وبالتالي فهي لا تخضع لأي دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية، على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها (المادة 2) ففي 2007/4/30، عقد كل من الأمين

العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية'، والأمين العام للأمم المتحدة، اجتماع لمناقشة سبل التعاون بين المنظمتين، بل أدى هذا التعاون إلى استخدام النشرة الخاصة للإنتربول- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تستهدف المجموعات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طلبان[24]. كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتعاون مع الأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث أصدرت المنظمة الدولية (الانتربول) نشرة حمراء للبحث عن مجرم دولي فر من سجن في البوسنة بتاريخ 1996/5/25، هو (رادوفان ستانكوفج)، وكان المكتب الوطني المركزي في (سرابيفو) قد أرسل رسالة عاجلة إلى كافة البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يعلمهم فيه عن فرار المجرم، كما أصدرت نشرة حمراء بحق الجنرال الصربي(زادر أفكوتولمر) كما أن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ممثل خاص في الأمم المتحدة، كل هذه الأمور تدلل على أن التكييف القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يجعل منها منظمة مستقلة غير خاضعة لأي جهة ومنها منظمة الأمم المتحدة، هذا من جانب ومن جانب أخر هناك وثائق دولية تؤكد أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، رغم كونها منظمة مستقلة، لكن استقلاليتها ليست تامة فهي تخضع لأشراف وتوجيه منظمة الأمم المتحدة، كونها قد أنشأت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعمل بالتعاون والتنسيق معها على تحقيق الأهداف التي تسعى لها المنظمة، وهو أمر لابد منه، كما أن الأمم المتحدة قامت في عام 1971، بالتدخل في إعادة وتنظيم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بصفتها منظمة تتعامل مع الحكومات في الدول الأعضاء[25]. فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتكون من أجهزة تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها وهذه أشرنا إليها سابقاً، وقلنا أنها تتمثل بالجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، والمكاتب الوطنية المركزية، والمستشارون، وتدار المنظمة بواسطة مكتب اللجنة التنفيذية، ومقره في مدينة ليون الفرنسية، وتعد المكاتب الوطنية بمثابة الفروع للمنظمة في الدول الأعضاء، وتدخل وظائف هذه المكاتب في نطاق عمل المنظمة، والدول الأعضاء في المنظمة هي دول ذات سيادة وجدت من ضرورة التعاون فيما بينها من أجل تظافر الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة والمجرمين، فاختارت الانضمام إلى المنظمة، فالتعاون الدولي الجنائي(الشرطي) بين أعضاء المنظمة، يحكمه مبدأ (السيادة الوطنية) للدول الأعضاء[26]. وهناك من يرى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تكييف على أنها لا تعد شخصاً دولياً، أي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اعترف لها منذ سنه 1949، بطابع المنظمة غير الحكومية ذات النظام الاستشاري وأجاز لها أن تشارك في أعماله[27].

مما تقدم، يمكننا القول أن التكييف القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، هو أنها منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم فهي منظمة دولية لها ميثاقها الخاص بها، ونظامها الأساسي. ولها أنظمتها العامة التي تختص بتحديد آلية العمل فيها، ولها أجهزتها التي تتكون منها، وتقوم عليها، وتعمل من خلالها على تحقيق أهدافها المنشودة، وبالتالي، تتمتع هذه المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، كونها قد أنشأت بقرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ليست دولة فوق الدول الأعضاء، وليست حكومة دولية جنائية عالمية، وإنما هي جهاز دولي(منظمة)تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة بما يحقق الأهداف المقررة في ميثاقها، فالمنظمة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ويحظر عليها حظراً مطلقاً التدخل في المسائل والشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري[28].

المطلب الرابع

إصدارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

من أبرز المهام التي تقوم بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي تقديم المساعدة إلى أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء عن طريق تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام، ووسيلتها في تحقيق هذا الأمر اصدار "نشرات الانتربول الدولية" والمعلومات المتبادلة ، تخص الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم خطرة، كما تخص المفقودين والجثث المراد معرفتها والتهديدات المحتملة والأساليب الإجرامية[29]. كما تستخدم النشرات لتنبيه الشرطة إلى أشخاص خاضعين للجزاءات التي

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579

تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طلبان، وتستخدمها المحاكم الدولية في يوغسلافيا ورواندا وسيراليون للقبض على أشخاص مطلوبين لانتهاكات جسيمة للقوانين الدولية الإنسانية، والنشرات التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تصدرها بألوان مختلفة لكل نوع منها دلالة معينة وتصدر وفقاً لألية معينة، ففيما يتعلق بأنواع النشرات الدولية هناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدارها، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره ، وتتمثل هذه الأنواع بالآتي :-

أولاً- اصدار النشرة الحمراء:- وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه، أو احتجازه، بشكل مؤقت، تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف.

ثانياً- اصدار النشرة الخضراء:- تصدر هذه النشرة ويكون الغرض منها هو الكشف عن مكان يتواجد فيه شخص ذي أهمية لتحقيق جنائي أو عن هويته أو الحصول على معلومات عنه، كما يجوز إصدارها بحق الأشخاص المقبوض عليهم فعلا، ولكن يطلب إلى السلطات المحلية (الوطنية) أن تزود المكتب المركزي الوطني ببيانات جنائية عن هذا الشخص الملقى القبض عليه تكون متوافرة لديها.

ثالثاً- اصدار النشرة الزرقاء:- تصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطه غير المشروع في سياق قضية جنائية، وتستخدم هذه النشرة بشكل أساسي لتتبع وتحديد مكان إقامة جناة لم يصدر بشأنهم قرار تسليم بعد أو لتحديد مكان إقامة شهود جرائم.

رابعاً- اصدار النشرة الصفراء:- تصدر للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين، أو على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

خامساً- اصدار النشرة السوداء:- من النشرات التي تصدرها الأمانة العامة هي النشرات السوداء وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما، ولا يتعرف أحد على أصحابها.

سادساً- اصدار النشرة البنفسجية:- تصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية يمكن أن تمثل خطراً على سلامة الجمهور. كما تستخدم لتوفير معلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب عمل وآليات وأشياء وأجهزة ومخابئ.

سابعاً- اصدار النشرات الخاصة بالإنتربول- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:- الغرض منهما إبلاغ البلدان الأعضاء بشأن شخص ما أو كيان ما خاضع لعقوبات من جانب الأمم المتحدة. وقد بدأت اصدار النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في عام (2015) لتوفير أدوات أفضل بغية مساعدة مجلس الأمن في الاضطلاع بولايته في مجال تجميد أموال وحظر السفر وحظر الأسلحة، وعن طريق ذلك تستهدف الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان.وتتضمن هذه النشرات نوعين من المعلومات:-

النوع الأول:- تفاصيل الهوية – وتشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية، والصورة وبصمات الأصابع والمعلومات ذات الصلة كالمهنة واللغات وارقام وثائق الهوية.

النوع الثاني:- معلومات قضائية – وتشمل التهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجريت بموجبه الادانة، والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حال صدور نشرة حمراء يذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي يطلب منه التسليم[30].

آلية اصدار نشرات الانتربول الدولية:

تصدر عن طريق الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تقوم بإصدار أحد النشرات المختلفة[31]. بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية أو منظمات دولية تربطها بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية اتفاقات خاصة، ويتم اصدار هذه النشرات باللغات الرسمية للمنظمة وهي (الاسبانية، الإنكليزية، العربية، الفرنسية)، ونرى ضرورة اصدار هذه النشرات باللغات السبع المعتمدة في الأمم المتحدة. ويمكن للأمانة العامة وبدون أي طلب، أي بمبادرة منها أن تصدر أنواع خاصة من النشرات وهي الخضراء والبنفسجية[32]. وتملك الجمعية العامة لمنظمة الانتربول سلطة رفض اصدار نشرة حمراء إذا لم تكن على قناعة باحتواء النشرة على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579

ويتم التدقيق في المعلومات المزود بها طلب اصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها لنص المادة (3) من النظام الأساسي للمنظمة، وتنشر جميع النشرات في موقع الانتربول، المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع الويب العام للإنتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني بالأمر.

ومن جانبنا نعتقد أن نشر هذه النشرات على موقع المنظمة العام ذو فائدة كبيرة في تسيير عملية الحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذها.

المبحث الثاني

التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجرائم وتسليم المجرمين

نتعرف من خلال هذا المبحث على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المختلفة سواء كانت هذه المكافحة تتم بواسطة منع هذه الجرائم، أو بواسطة قمع هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم، ولقد لجأت هذه الدول إلى هذا النوع من التعاون من خلال ابرامها اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف لتحقيق هذا الهدف، وهو مكافحة الجرائم وتعقب مرتكبيها أينما وجدوا أو حيثما كانوا ، عليه، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول المساعدة القضائية الدولية، والثاني نبحث فيه التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، أما المطلب الثالث فيخصص لبحث دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين.

المطلب الأول

المساعدة القضائية الدولية

المساعدة القضائية الدولية من أهم وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم بصفة عامة لاسيما الجرائم عبر الوطنية، خاصة وأن الجناة يرتكبون هذه الجرائم في دولة ما ثم يهربون بعد ذلك إلى دولة أخرى لكي يسلموا من العقاب عن هذه الجرائم. لبحث هذا الموضوع يقتضي بنا تعريف المساعدة القضائية الدولية في فرع أول، وبيان أساسها القانوني في فرع ثانٍ، ثم نتناول صورها في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف المساعدة القضائية الدولية

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل أجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه وهدفه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم ارتكبت فوق أراضي هذه الدولة أو كانت مختصة بمعاقبة مرتكبيها[33].

وفي ضوء ما تقدم فإنه يندرج تحت المساعدة القضائية الدولية إجراء التوقيف وإجراءات القبض التي تطلب دولة من دولة اخرى اتخاذها نحو مدان أو متهم هارب موجود فوق أراضي الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الأجراء.

الفرع الثاني

الاساس القانوني للمساعدة القضائية

تقوم المساعدة القضائية الدولية على عدة أسس فلسفية وقانونية وهي[34] :-

1- الدفاع الجماعي من الدول نفسها ضد الجرائم والمجرمين، ويشمل هذا الدفاع الجماعي عن النفس، والدفاع عن أرواح وسلامة وأموال وأمن الشعوب الذين يعيشون في هذه الدول.
2- الدفاع عن سلامة وأمن المجتمع الدولي كله، حيث أن بعض هذه الجرائم تشكل ضرراً أو خطراً على أمن وسلامة المجتمع الدولي بأسره، وخاصة الجرائم الدولية مثل الارهاب الدولي، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم المنظمة مثل المخدرات وسرقة الآثار.
3- الالتزام الدولي بعدم السماح من جانب الدول باستخدام اراضيها بصورة تهدد أمن وسلامة الدول الأخرى لا سيما الدول المجاورة.
4- الالتزام الدولي الواقع على الدول بضرورة قيام تعاون دولي بينهم لمكافحة الجرائم التي توجه ضد البشرية والإنسانية، وملاحقة مرتكبيها، وتقديمهم للمحاكمة لإنزال العقاب عليهم. وهذا الالتزام الدولي تجسد في قيام العديد من دول العالم بأبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف لتبادل الخبرات القضائية وتبادل

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579

الخبرات الشرطية والأمنية لمواجهة ظاهرة الأجرام بصفة عامة وتعقب المجرمين في كل مكان[34].

الفرع الثالث

صور المساعدة القضائية الدولية

تتخذ المساعدة القضائية بين الدول في مكافحة الجرائم المختلفة عدة صور منها[35] :-

1- **الانابة القضائية:-** ويتم هذا الإجراء في التحقيقات حين تطلب دولة من دولة أخرى القيام في إقليمها نيابةً عنها بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ما، مثل سماع الشهود، وتنفيذ عمليات وتفتيش وحجز ، وإجراء معاينة، وفحص الأدلة والمستندات، وتبليغ الوثائق القضائية.

2- **تسليم المجرمين:-** ومؤداه قيام دولة بتسليم مدان أو متهم ملاحق لدولة أخرى بناء على طلب الدولة الأخيرة وفقاً لشروط التسليم والإجراءات الواردة في اتفاقية دولية خاصة بالتسليم سارية ونافذة المفعول، أو وفقاً للمعاملة بالمثل بين هاتين الدولتين.

3- **فيش البصمات:-** أي نقل صحف الحالة الجنائية الخاصة بالمجرمين الهاربين.

4- **نقل أو قبول الإجراءات القمعية:-** أي قيام دولة وفقاً لقوانينها بإجراءات جنائية تخص جريمة معينة ارتكبت في دولة أخرى لحساب هذه الدولة الأخيرة، وذلك بناءً على اتفاق بينهما.

5- **نقل أو قبول إجراءات المراقبة:-** ومؤداه قيام دولة ما بناءً على اتفاق قائم مع دولة أخرى بإجراءات المراقبة ضد شخص متهم أو مدان هارب من دولة أخرى، أو قضى فترة العقوبة ويقضي فترة المراقبة بعد تنفيذ الحكم، أو أفرج عنه تحت شرط الاختبار والمراقبة، وقد أخذت بهذا الإجراء الاتفاقية الأوربية لمراقبة الأشخاص المحكوم عليهم أو المفرج عنهم.

6- **نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية:-**

وهي وسيلة من وسائل المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم والمجرمين، وعن طريقها يتم نقل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة ضد المجرمين الهاربين إلى الدول التي ضبط فيها هؤلاء المجرمين، ويجب أن تقبل دول التنفيذ هذه الأحكام القضائية، وذلك بموجب أتفاق بين هذه الدول، وقد أخذت جامعة الدول العربية بالصور المختلفة لهذه المساعدة القضائية الدولية، ومنها اتفاقية تنفيذ الأحكام الموقعة في 1952/9/14، واتفاقية تبادل تسليم المجرمين في ذات التاريخ واللتان وقعت عليها سبع دول عربية هي:- مصر، الأردن، سوريا، العراق، اليمن، ولبنان، والسعودية[36].

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

مع تطور القانون الدولي، وظهور الدول بالشكل المتعارف عليه في العصر الحاضر، ومع تزايد الجرائم الدولية، كماً ونوعاً، ظهرت الحاجة الدولية لعقد اتفاقيات بين الدول في مجال تسليم المجرمين كأسلوب لمواجهة هذه الجرائم التي تهدد المصالح الجماعة الدولية بشكل عام وسوف نشير لعدة نماذج لتلك الاتفاقيات الدولية المعنية بنظام تسليم المجرمين باعتبارها من أساليب مكافحة الجرائم الدولية بصفة خاصة في المطلب الثالث، ونخصص هذا المطلب للتعريف بنظام تسليم المجرمين وشروطه في فرعين:-

الفرع الأول

التعريف بنظام تسليم المجرمين

يعد نظام تبادل وتسليم المجرمين بين الدول المختلفة من أهم وسائل هذه الدول في مكافحة الجرائم بشكل عام ولاسيما الجرائم عبر الوطنية، إذ عرف هذا النظام منذ فجر التاريخ، حيث أشارت البرديات الفرعونية إلى أقدم معاهدة لتسليم المجرمين في العالم والتي عقدت بين كل من رمسيس الثاني فرعون مصر وجاتوئيل ملك الحيثيين عام 1300 ق.م والزمت تلك المعاهدة طرفيها بتسليم المجرمين الهاربين من مصر وإليها وكذلك تسليم مصر للمجرمين الهاربين من دولة الحيثيين لها[37].

أما التعريف الحديث لتسليم المجرمين فلا يختلف من حيث المضمون عن تسليم المجرمين كما ورد في ثنايا معاهدة 1300 ق.م حيث عرف بأنه(قيام دولة موجود على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579

بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيساً على معاهدة تسليم مجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

فمن ضمن المبادئ المستقرة عالمياً في القانون الدولي أن سلطة الدولة تنتهي مع نهاية حدودها السياسية، وعلى ذلك فإذا ما ارتكب أحد الجناة جريمة في دولة ما ، ثم تمكن من الهروب إلى دولة أخرى فإن الدولة الأخيرة لن تستطيع محاكمته عن جريمة لم تقع في إقليمها، والجاني فيها لا يتمتع بجنسيتها، وفي نفس الوقت لن تمتد سلطات دولة الجاني إلى دولة الملجأ لمعاقبة الجاني الهارب إليها، مما لا يكون معه لدولة الجاني سوى طلب المساعدة والعون من سلطات دولة الملجأ لتساعدها في تسليم هذا الهارب إليها، وهذا التسليم يعد شكلاً هاماً وضروري من أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال قمع الجرائم بصفة عامة.

هذا ويقوم نظام تسليم المجرمين على عدة أسس أهمها:-

أ- وجود معاهدة ثنائية أو جماعية أو على أساس المعاملة بالمثل، فالدولة تباشر التسليم وفق مصالحها المشتركة وحاجاتها الضرورية للتعاون وليس نتيجة التزام تفرضه عليها منظمات دولية ذات نفوذ.

ب- لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدولة على تسليم ومواطنيها، ولكن يجوز ذلك أذا تم هذا التسليم برضا وقبول الدولة.

ت- حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم نظام تسليم المجرمين.

ث- حق الدولة الملجأ في تسليم الهارب إليها للدولة صاحبة الحق في عقابه تأسيساً على حقها في منع وإبعاد المشتبه فيهم من أراضيها.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من التسليم، نلاحظ أن المادة (361/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على الآتي ((تحيل وزارة العدل طلب التسليم إذا كان مستوفياً للشروط القانونية إلى محكمة الجنايات التي يعينها الوزير- وزير العدل)) [38]. وبذلك فقد حصر القانون بمحاكم الجنايات فقط دون غيرها من درجات المحاكم في النظر في طلبات التسليم المطلوب استردادهم من الدول الأجنبية، كما تم بموجب بيان صادر عن وزارة العدل برقم أ- 12-69 وبتاريخ 1973/3/19، حصر اختصاص النظر في هذه الطلبات بمحاكم جنايات بغداد الرصافة وبغداد الكرخ وبمحكمة جنايات الكرادة (بغداد الأطراف سابقاً) دون غيرها من محاكم العراق[39].

الفرع الثاني

شروط تسليم المجرمين[40]

التسليم نظام له شرط وإجراءات لابد من توافرها حتى يصادف طلب التسليم قبولاً لدى سلطات دولة الملجأ وهذه الشروط هي :-

أولاً:- الشرط الخاص بجنسية الهارب:-

الشخص المطلوب تسليمه (الهارب)جنسيته لا تخرج عن ثلاث حالات وهي أما أن يكون رعية للدولة المطالبة، وأما أن يكون رعية للدولة الملجأ، وأما أن يكون رعية لدولة ثالثة على النحو التالي:-

الحالة الأولى- الهارب رعية للدولة الطالبة:-

هذه الحالة لا تثير أي مشكلات ويجب استجابة دولة الملجأ لطلب التسليم المقدم لها من الدولة الطالبة إذا توافرت باقي شروط التسليم الأخرى، سواء كان التسليم يستند إلى معاهدة أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

الحالة الثانية- الهارب رعية الدولة الملجأ:-

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الحديث مبدأ حظر تسليم الرعايا، وتأخذ غالبية التشريعات الوطنية لدول العالم التي لا تعتنق هذا المبدأ وتجيز تسليم رعاياها، وقد تزعمت بريطانيا هذه الدول وإن واجهت داخلها بعض التردد في قبولهُ. ويعلل البعض سبب اعتناق الأنجلو سكسونية (بريطانيا- الولايات المتحدة الامريكية) لمبدأ تسليم الرعايا إلا أن هذه الدول تأخذ بمبدأ الإقليمية في تحديد اختصاصها القضائي الجنائي، فإذا ارتكب أحد رعايا الأمريكان أو البريطانيين أحدى جرائم الإرهاب الدولية في الخارج ثم أستطاع الهروب والعودة لوطنه، فآنذاك لن تستطيع محاكمته (أي دولته) فلا سبيل أمامها لمحاكمته إلا تسليمه للدولة الطالبة، وهي التي وقعت الجريمة على إقليمها[41].

الحالة الثالثة- الهارب رعية لدولة ثالثة:-

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579

قد يكون الهارب رعية لدولة ثالثة ليست هي دولة الملجأ ولا هي الدولة طالبة التسليم وفي هذه الحالة يثار التساؤل هل تلتزم دولة الملجأ بتسليم الهارب إلى الدولة طالبة التسليم وهل يجب على دولة الملجأ استشارة دولة الهارب قبل اتمام هذا التسليم؟

أجاب على ذلك الفقيه (Billat) على أنه يجوز لدولة الملجأ تسليم الهارب إليها للدولة طالبة التسليم . ولا يوجد في القانون الدولي ما يلزم دولة الملجأ بأجراء مثل هذه الاستشارة، حيث أن وجوب تلك الاستشارة ربما يؤدي إلى أخلال الدولة بالتزاماتها الدولية الناجمة عن معاهدات التسليم التي هي طرف فيها[42] .

ثانياً :- شرط التجريم المزدوج :

وفحوى هذا الشرط ان يكون ما ارتكبه الجاني الهارب جريمة يمكن فيها التسليم طبقا لقانون كل دولة طالبة التسليم ودولة الملجأ وفلسفة هذا الشرط ترجع الى انه من غير المعقول ان يقبض على شخص وتسلب حريته ولفتره معينة كنتيجة التصرف فعله غير معاقب عليه في دولة الملجأ وطالما ان القوانين الجنائية تختلف من دولة الاخرى حول السلوكيات المعاقب عليها اذن فلابد تأييد مبدا التجريم المزدوج كمؤشر لحماية الهارب. وليست لزاماً على الدولة المطلوب فيها التسليم ان تحترم شرط التجريم المزدوج في حالة قبول الجاني الهارب المحاكمة في الدولة الطالبة. وشرط التجريم يتسع ليشمل المسؤولية الجنائية للهارب فاذا كان عمره دون سن المسؤولية في الدولة المطلوب منها التسليم فالأخرى لن تستطيع تسليمه الى الدولة المطالبة بالتسليم.

ثالثا: شرط الجسامة :-

أن الجريمة المطلوب من اجلها التسليم من الجرائم يجب أن تكون من الجرائم الجسيمة والخطرة ، حيث ان الجريمة التافهة لا تتناسب مع صعوبة اجراءات نظام تسليم المجرمين وتعقيداته ولذلك فقد تضمن معظم معاهدات التسليم هذا الشرط.

رابعاً :- شرط الا تكون الجريمة محل طلب التسليم من غير جرائم القانون العام:-

اي يشترط ان تكون الجرائم محل التسليم من قبيل الجرائم العادية فاذا كانت سياسية، فلا تتم اجراءات التسليم حيث بات من المبادئ المستقرة التي تنظم قانون التسليم مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية لأنها غالبا ما تكون موجهه ضد النظام السياسي للدول. وكذلك الجرائم العسكرية والجرائم المالية والاقتصادية[43] فالتسليم غير جائز فيها.

خامسا:- شرط عدم سقوط الجريمة محل الطلب بالتقادم:-

يجب الا تكون الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد تسقط بالتقادم وهذا شرط ضروري من شروط التسليم، وتقصد هنا عدم تقادم الدعوى الجنائية او العقوبة ، ولذلك عملت بعض الاتفاقيات الدولية على استثناء بعض الجرائم الدولية الخطيرة من نطاق التقادم مثل الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في 26/ نوفمبر 1968 والذي دخل حيز النفاذ 1970. وتنص مادتها الاولى على " لا يسري تقادم عن الجرائم التالية دون النظر لتاريخ ارتكابها.....2- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم او في زمن الحرب والوارد تعريفها في النظام الاساسي المحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية[44]. ونرى ضرورة عقد اتفاقية دولية جماعية خاصة بالإرهاب الدولي تدرج ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبذلك يخرج من نطاق التقادم. وقد جرى العمل الدولي في حساب مدة تقادم الدعوى الجنائية او العقوبة عن طريق قانون دولة الملجأ.

سادسا :- شرط الاختصاص القضائي للدولة الطالبة محاكمة الهارب:-

أذا تعدد المبادئ التي تحكم قواعد الاختصاص القضائي كمبدأ الاقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية كأن طبيعيا ان يحدد تنازع هذا في الاختصاص بين عدة دول لمحاكمة الهارب، فاذا كان التنازع بين الدولة الملجأ والدولة الطالبة فالراجح انعقاد اختصاص دولة الملجأ القضائي لمحاكمة الهارب اليها[45] .

سابعاً :- شرط الادلة الكافية التي تنسب الجريمة للهارب وتبرر محاكمته.

يشترط قبول طلب التسليم ان تكون به من الادلة الكافية ما ينسب الجريمة الى الهارب مما تبرر تسليمة ومحاكمته وانزال العقاب عليه ، اما اذا كان الهارب مدان فعلا بموجب حكم

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579

قضائي فلا بد ان يشتمل الطلب على صورة من هذا الحكم، ويسمى هذا الشرط باختبار صحة الادلة.

ثامناً :- شرط التخصيص: يقصد بالتخصيص عدم محاكمة الهارب او معاقبته الا عن الجريمة التي تم تسليمة من اجلها.

تاسعاً :- شرط محاكمة الهارب الذي تم تسليمة امام محكمة عادية.

يجب ان تكون محاكمة الهارب المراد تسليمة امام جهة قضائية وليست استثنائية او خاصة، حيث ان بعض القوانين التسليم في بعض الدول تمنع التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم امام محكمة غير عادية والهدف من ذلك هو المحافظة على حقوق الانسان بما فيها حق الدفاع.

عاشراً :- استشارة دولة الملجأ قبل اعادة تسليم الهارب الذي تم تسليمة لدولة الثانية.

احدى عشر:- خصم مدة حبس الاحتياط من مدة العقوبة.

اثنى عشر: الاعفاء من انواع معينه من العقوبة :-

اذا كان قانون الدولة الملجأ يشترط لإتمام التسليم أعفاء الهارب من نوع معين من العقاب فيجب على الدولة الطالبة ان تحترم هذا الشرط واذا لم تفعل ذلك جاز لدولة الملجأ رفض التسليم تأسيسا على ذلك، فاذا كانت الجريمة المسلم من اجلها الهارب عقوبتها الاعدام وقانون الدولة الملجأ الغى عقوبة الاعدام فيجب على الدولة الطالبة ان تتعهد بان لن تطبق العقوبة الملغاة على الشخص المسلم اليها.

المطلب الثالث

دور المنظمة الدولية للشرطة في مجال تسليم المجرمين

يبدا دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المرحلة السابقة على التسليم فتقوم بتعميم طلبات تهدف للقيام بتحريات على صعيد الدولي في شأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائهم الدول أخرى ثم صدرت ضدهم أوامر قبض أو احتجاز مؤقت، حتى تستكمل اجراءات تسليمهم فيما بعد وايضا تقوم المنظمة الدولية بدور بحثي اخر في مجال تسليم المجرمين حيث تقوم ببعض الدراسات القانونية التي تهدف لإجراء بعض التعديلات في قوانين الدول الخاصة بالتسليم لتسليط وتيسير إجراءاته وتقوم المنظمة الدولية بتعميم منشور (Extra400) على كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها لكي يوضح المنشور الامكانيات القانونية المتوافرة لدى شرطة كل دولة في شأن تسليم المجرمين الذين تصدر ضدهم مذكرة قبض أو احتجاز صادر من قاضٍ أجنبي بغرض تسليمهم وفي حالة وجود نظام قانوني متميز لدى دولة ما في شأن التسليم يقوم هذا القسم بتعميم النظام على كل المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأيماناً من الأمم المتحدة بفاعلية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجرائم الدولية فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم وجرائم ضد الإنسانية، تحث كلها أعضاء المجتمع الدولي على تعقب ومحاكمة الجناة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة أياً كان مكان وقوعها بيد أنها أخضعت الاختصاص القضائي لمبدأ الإقليمية في المقام الأول. ويحث هذا القرار الصادر بهذه المبادئ كافة الدول فرادى وجماعات على تعزيز التعاون الدولي لأجل تعقب ومحاكمة هؤلاء الجناة، كما يحثهم على أن لا يمنحوا حق اللجوء السياسي للأشخاص الذين قامت في حقهم دلائل كافية على ارتكابهم مثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة، وتحث الدول على الأقل إلا تضع من العراقيل القانونية وغير القانونية على تبادل المعلومات حول أماكن تواجدهم لتسهيل القبض عليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

والجدير بالذكر أن نشير إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية القديمة والحديثة التي تعلق موضوعها بتسليم المجرمين، فمن الاتفاقيات القديمة التي ابرمتها بريطانيا العظمى مع الولايات المتحدة الامريكية هي معاهدة (أشبرتون) عام 1842، ومعاهدة عام (1843) أبرمتها بريطانيا العظمى مع فرنسا أما في مجال التعاون الدولي الحديث في مجال تسليم المجرمين نشير إلى نماذج من تلك الاتفاقيات المعنية بنظام تسليم المجرمين. كاتفاقية الدول الامريكية لعام 1933، والاتفاقية العربية لعام 1952، والاتفاق الأوربي لعام 1957، واتفاقية المنظمة الاشتراكية بمدغشقر عام 1961، واتفاقية الدول الشمالية الاسكندنافية للتسليم لعام 1962، وخطة الكومنولث للتسليم

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579

لعام 1966، والمعاهدات المشتركة لدول شرق أوربا الاشتراكية وغيرها من المعاهدات التي تناولت موضوع التسليم.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث آلية التعاون الدولي الشرطي في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن أيجازها بما يلي:-

اولا: النتائج:-

1- تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أحدى وسائل التعاون الدولي الشرطي والتي تهدف إلى مكافحة الجريمة وبمختلف صورها وأساليبها ولا سيما الدولية منها والعابرة للحدود.

2- أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية متخصصة تأسست عام 1923،تحت أسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك من أجل التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوربية في جال مكافحة الجريمة، أي ان هذه المنظمة ذات جذور أوربية خالصة تم أستقلت وتحولت إلى منظمة عالمية متخصصة أنظم إليها معظم دول العالم.

3- أن المنظمة الدولية لشرطة الجنائية تقوم بدور فعال في مجال تسليم المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها الجرائم إلى حدود دول أخرى، حيث أنه يعمل على تعميم طلبات التسليم التي تقدم بها الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء .

4- لغات الرسمية هي اربعة (العربية، الانكليزية، الفرنسية، الاسبانية).

5- ان الجريمة المنظمة من الجرائم التي يصعب مكافحتها من قبل دولة واحدة لجأت الدول الى انشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من اجل خلق سبل للتعاون في مكافحة هذه الجريمة التي لا تتوانا في خلق الرعب وعدم الامن لشعوب الدول.

6- ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعمل لى تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة وهي تمارس عملها في نطاق احترام القوانين الوطنية والدولية خاصة في مجال حقوق الانسان.

7- نظراً للإمكانيات الكبيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة فأنها قد تشكل في المستقبل الية تساعد على كشف الجرائم ذات الطبيعة الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها في المادة (5) والمتمثلة في جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان هذا مع اعادة النظر في نظام الاساسي للمنظمة الدولية خاصة في مجال طبيعة الجرائم التي تهتم بمكافحتها وكذلك اللغة المستعملة من قبلها وتحديد الظروف الاستثنائية التي تعمل فيها.

ثانيا: التوصيات:-

1- نظراً لخلو ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من النص على وظائف المنظمة واختصاصاتها بشكل صريح نقترح ان يكون الميثاق متضمن بنصوص توضح هذه الوظائف واختصاصات بشكل صريح مثلما تمت الاشارة الى اهداف المنظمة.

2- نرى ضرورة توسيع اللغات الرسمية المعتمدة من قبل المنظمة وذلك بإدخال اللغات الرسمية المعتمدة من قبل الامم المتحدة وهي سبع للغات بدلا من اقتصار على اللغات الحالية .

3- نقترح تحديد ماهي ظروف الاستثنائية التي تعطي الحق إلى الجنة التنفيذية انهاء تفويض الامين العام للمنظمة بشكل واضح وصريح في الميثاق وعدم ترك الامر الى تقدير اللجنة التنفيذية لأنه قد يساء الاستخدام من خلال التوسع في تفسير هذه الظروف.

الهوامش

(1) ينظر الموقع الآتي على شبكة المعلومات (الانترنت): http://www.aleppoabar.org

(2) ينظر موقع وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية المتحدة على شبكة المعلومات (الانترنت): Abrifhistory ofinterpol, http://www.inerpolhistory

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579

[3] كانت منظمة الانتربول في بداية نشأتها قاصرة على الدول الأوربية وكان مقرها في مدينو "فيّنا" النمساوية ثم انتقلت إلى برلين، عام 1942. اعيد تنظيم المنظمة وانتقلت بعدها إلى باريس في عام 1956 وكان عدد أعضائها (50) عضواً ثم ازداد إلى أن وصل 186 عضواً .

[4] تم عقد سبعة مؤتمرات دولية خلال هذه الفترة تناولت قضايا ومسائل عدة متعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، وهيكلية المنظمة ومقرها وآليات العمل فيها. لتفاصيل أكثر ينظر الموقع التالي:- http://www.interpol.int

[5] يتكون ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من (50) مادة أفرت في اجتماع الجمعية العامة للأمم في دورتها (25) في العاصمة النمساوية (فيّنا) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد الفاضلي، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، منشورات جامعة دمشق، 1996،ص394 وما بعدها،

[6] هذا ما نصت عليه المادة (50) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الانتربول.

[7] خلود الياسين، الانتربول شرطة دولية بلا قوات، مقال منشور على شبكة المعلومات الأنترنت:- على الموقع التالي: http://www.annahrkw.com

[8] د. سعيد منتصر حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص11.

[9] ينظر موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على شبكة المعلومات الانترنت على الموقع التالي: http://www.interpol.int

[10] المادة (54) من النظام الداخلي العام للمنظمة الجنائية الدولية.

[11] منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص185.

[12] هذه الجرائم تشمل الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة والإتجار بالمخدرات والرقيق وتزيف العملة والأعضاء البشرية، وغسيل الأموال والإتجار بالأسلحة، وتخريب وتعطيل وسائل المواصلات والاتصالات الدولية. ينظر: الموقع التالي على شبكة المعلومات الأنترنت: http://www.aljazirah.com

[13] د. محمد شريف بسيوني، الوثاق الدولية المعنية بحقوق الأنسان ،المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة،.2003، ص135.

[14] د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقود، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، 1982، ص16. ينظر: قانون رقم (1) لسنة 1931قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والحجاز. ونجد منشور في الوقائع العراقية ، ع 985، في 1931/5/24، وقانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق وتركيا منشور في الوقائع العراقية، ع 1114، في 4/4/ 1932. وقانون أبرام معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا، منشور بالوقائع العراقية، العدد 1144، في 6/19 /1932. وقانون رقم 12لسنة 1936، قانون تصديق معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، منشور بالوقائع العراقية بالعدد، 1491 في 1936/2/71.

[15] الياس توما، واقع الانتربول لا يشبه الأساطير، مقال منشور على شبكة المعلومات الانترنت: http://www.oic.oic.org

[16] ينظر ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منشور على موقع المنظمة سالف الذكر.

[17] تعد منظومة (I-24/7) منظومة عالمية متقدمة ومرنه وقابلة للتوسيع ومأمونة ويتم تبادل الرسائل بين المنظمة الدولية والمكاتب الوطنية في أنحاء العالم ويبين الوصول إلى قاعدة بيانات المنظمة ويتم تبادل المعلومات فيها بسرعة ولها فائدة كبيرة. ينظر النشرة الإعلامية الصادرة عن الإنتربول رقم(COM/FS/2008-03/TE-01).

[18] استحدثت هذه النشرة عام (2002) استجابة لقرار مجلس الأمن رقم (1617) الذي دعا فيه الأمين للأمم المتحدة إلى العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتيسير أفضل الأدوات لمساعدة لجنة مجلس الأمن المشكلة بالقرار (1267) على الاضطلاع بولايتها بتجميد الأموال ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طلبان. ينظر النشرة الإعلامية الصادرة عن الإنتربول رقم (com/fs2005-03/G1-01).

[18] د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1966، ص25.

[19] لمزيد من التفاصيل، ينظر د. محمود شريف بسيوني، الجريمة غير الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط1، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2004، ص9.

1- [20] د. رمزي مجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص48. وينظر : مفيد نايف زكي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2002.

[21] ينظر: عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الإلكترونية) منشورات الحلبي، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص5-43.

[22] تعقد ندوة دولية بشأن بصمات الأصابع مرة كل عامين يشارك فيها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بالبصمات وممثلون عن الانتربول والشركات الخاصة.

[23] ينظر نصوص المواد (3، 4، 21، 30) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الميثاق).

[24] ينظر الوثيقة الصادرة عن منظمة الانتربول رقم (VO/4/200) بتاريخ (30/ APril /2007) منشورة موقع الانتربول التالي (http://www.interpol.int).

[25] تصدر النشرة الحمراء لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف. ينظر مؤتمرات الانتربول منشور على موقع المنظمة السابق.

[26] د. رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 2007، ص97-109. .

[27] د. على محمد جعفر، مكافحة الجريمة – مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1998، ص195-196.

[28] تنص المادة (3) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية علة ما يأتي:- (يحظر على المنظمة حظراً تاماً أن تساهم أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي، أو عسكري أو ديني أو عنصري).

[29] الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني من أن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية المنعقدة في مدينة لاهاي الهولندية بتاريخ 7- 9 / شباط 2001، منشور على الموقع الخاص بمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

[30] ديانا برقاوي، نشرات الانتربول وأنواعها، على الموقع :___ http://www.ilaw.Aelbog تاريخ الزيارة 2019/3/1.

[31] المادة (29/و) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[32] ينظر النشرة الاعلامية الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على موقع المنظمة بالرقم :-(com/fs/2007-091G1-2)

[33] د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص194.

[33] منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص194- 195.

[34] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص372.

[35] منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص150.

[36] المصدر نفسه، ص 151.

[37] المصدر نفسه، ص164.

[38] حل رئيس مجلس القضاء الاعلى محل وزير العدل العراقي استناداً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٥ لسنه ٢٠٠٣ والذي من خلال تم انشاء مجلس القضاء الاعلى بدلاً من مجلس العدل السابق، وذلك استناداً لمبدأ الفصل ما بين السلطات، وعليه فكل اشارة لوزير العدل في القوانين المعنية تعني هي اشارة لرئيس مجلس القضاء الاعلى العراقي. واذا كانت هناك اشارة لمجلس العدل يحل محلها مجلس القضاء الاعلى يراجع في ذلك امر سلطة الائتلاف اعلاه رقم ٣٥ وكذلك المواد ١٩،٨٧،٨٨،٩١ من الدستور العراقي.

[39] د. قاسم عبد الحميد الاورفلي، استرداد المجرمين، وتسليمهم في العراق، الثقافة القانونية، بغداد، 1985، ص72.

[40] د . عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، ط1 القاهرة، 1991، ص25 وما بعدها.

[41] منتصر سعيد، مصدر سابق، ص166.

[42] المصدر السابق،ص169.

[43] المصدر السابق، ص173.

[44] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د-3) والصادر في 1968/11/26.

[45] منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق،ص175.

المصادر

((القرآن الكريم))

أولاً:- الكتب القانونية

1- د. رمزي مجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002.

2- د. رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 2007.

3- د. سعيد منتصر حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

4- عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الإلكترونية) منشورات الحلبي، ط1، بيروت، لبنان، 2007.

5- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

6- د . عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، ط1 القاهرة، 1991.

7- د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقود، مطابع وزارة التعليم العالي، بغداد، 1980.

8- د. على محمد جعفر، مكافحة الجريمة – مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1998.

9- د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1966.

10- د. قاسم عبد الحميد الاورفلي، استرداد المجرمين، وتسليمهم في العراق، الثقافة القانونية، بغداد، 1985.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579

11- د. محمد الفاضلي، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، منشورات جامعة دمشق، 1996.
12- د. محمد شريف بسيوني، الوثاق الدولية المعنية بحقوق الأنسان ،المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة،.2003.
13- د. محمود شريف بسيوني، الجريمة غير الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط1، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2004.
14- د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الانتربول، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ثانياً - الأطاريح والرسائل الجامعية:-

2- مفيد نايف زكي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2002.

ثالثاَ- البحوث والمقالات :-

1- خلود الياسين، الانتربول شرطة دولية بلا قوات، مقال منشور على شبكة المعلومات الأنترنت:- على الموقع التالي: http://www.annahrkw.com

رابعاَ- المعاهدات والوثائق الدولية:-

1- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).
2- النظام الداخلي العام للمنظمة الجنائية الدولية (الانتربول).
3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د-3) والصادر في 1968/11/26.

خامساَ- نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):-

1- النشرة الإعلامية الصادرة عن الإنتربول رقم (COM/FS/2008-03/TE-01).
2- النشرة الإعلامية الصادرة عن الإنتربول رقم (com/fs2005-03/G1-01).
3- النشرة الاعلامية الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على موقع المنظمة بالرقم :-(com/fs/2007-091G1-2).

سادساً:- مواقع الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت)

1- http://www.aleppoabar.org
2- http://www.inerpolhistory
3- http://www.interpol.int
4- http://www.annahrkw.com
5- http://www.interpol.int
6- http://www.aljazirah.com
7- http://www.ilaw.Aelbog
8- http://www.oic.oic.org

Abstract

Interpol is an international organization which operates under the supervision of the UN. Interpol which has network of central national offices provides collected information and data, by its own measures, as international cooperation for the national police branches in combating crimes helping in arrest the criminals. Especially, when such crimes and/or activities of their perpetrators extend borders. Thus it has affective role in achieving the security and protection of the international community.

DOI:10.18018/URUK/019-12/2565-2579